

التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل
صادرة بمقتضى احكام المادة (٧٩) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل) صادر بمقتضى احكام المادة ٧٩ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يجب ان تكون معدات الوقاية الشخصية للعاملين قادرة على ازالة او تقليل الخطر او الضرر الى الحد المأمون المسموح به وان تكفل حماية العامل من المخاطر والاضرار وان تكون من مواد ذات نوعية ومواصفة مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة وان لا تسبب أي مضايقة للعامل اثناء استخدامها .

المادة (٣) : أ- يزود العامل بخوذة خاصة لوقاية الرأس من خطر سقوط الأشياء والاصطدام بها وللوقاية من الكهرباء والمواد المنصهرة ، وذلك في اعمال تشييد المباني او الهياكل على اختلاف انواعها ، اعمال الحفريات ، تشييد المطارات ، الاحواض ، الارصفة ، الموانئ ، السدود ، الطرق ، الجسور والاتفاق ، خطوط الاتصالات ، شبكات الصرف والمجاري والماء والكهرباء ، عمليات استخراج المعادن والمقالع والتفجير ، تنقيب النفط ، التحميل والتنزيل ، تقطيع الأشجار والغابات ومكافحة الحرائق ، المناجم ، الكهرباء ، صهر المعادن وما شابهها .

ب- يزود العامل في امكان العمل المكشوفة واماكن العمل التي تنتشر فيها الاغبرة او الاوساخ او التي قد تؤدي الى جذب الشعر الى الالات والماكنات المتحركة والدوارة بقبعة خاصة للوقاية من كل ذلك وحسب المواصفات المعتمدة .

المادة (٤) : يزود العامل بنظارات وواقبات خاصة من الاخطار الاتية :-

أ- خطر الجزيئات الصغيرة المتطايرة اثناء العمل اليدوي مثل عمليات خلط المواد الاتشائية ، عمليات غريلة المواد ، عمليات الدهان بالفرشاة اليدوية ، عمليات برادة المواد البسيطة ، عمليات الكسارة وما شابهها من عمليات يدوية تعرض العين للاصابة من الجهة الامامية وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية .

ب- خطر الاجسام والجزيئات المتطايرة ذات طاقة مركبة صغيرة وكبيرة اثناء العمل اليدوي والمكياتيكي مثل عمليات معالجة المعادن والمواد الصلبة الاخرى ، عمليات التفريز ، عمليات القشط ، عمليات التثقيب ، وما شابهها من عمليات وكذلك عمليات الحدادة ، عمليات التيشيم عمليات التنظيف مكان اللحام والكشف بواسطة الماكينات لمعالجة المعادن او المواد الصلبة الاخرى وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية وواقيات جانبية .

ج- خطر الاجسام الكبيرة المتطايرة ذات طاقة حركية كبيرة اثناء العمل في تكسير وحف ونحت الصخور ، الرخام ، الحجر الجيري ، الغرانيت وفي الاعمال المدنية التي تفجر بواسطة الازميل واثناء عمليات تهذيب وحف المعادن وما شابهها من عمليات تعرض العين والوجه الى خطر الاجسام الكبيرة المتطايرة وذلك بواسطة واقى خاص لكامل الوجه .

د- خطر الاشعة المرئية ، تطاير الشرر ، الحرارة ، والاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز مثل عمليات لحام سبائك الالمنيوم والمغنيسيوم عمليات حرق الرصاص عمليات ازالة القشر بواسطة اللهب ، عمليات اقتلاع الصفائح الفولاذية بواسطة الوميض ، عمليات اللحام بالصهر للبرونز وسبائك البرونز ، والنيكل وسبائك النيكل وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات واقية وخاصة للحماية من الاشعاعات المضرة والوهج .

هـ- خطر تطاير الشرر والاشعة فوق البنفسجية اثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز ومن خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي وذلك بواسطة واقى وجه خاصة لعمليات اللحام ذات عدسات خاصة للوقاية من الاشعة .

و- خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي بواسطة خوذة خاصة بعمليات اللحام لوقاية العين والوجه والرأس والرقبة وذات عدسات واقية من الاشعة الضارة .

المادة (٥) : يزود العامل في اماكن العمل التي تعرض الاذن الى ضوضاء اعلى من المستويات المسموح بها بموجب المعايير والمقاييس الاردنية المعتمدة بهذا الخصوص بسدادات اذن خاصة وواقيات للسمع .

المادة (٦) : يزود العامل الذي يعمل في أجواء ملوثة بالغازات او الاغبرة او الابخرة بتركيز اعلى من الحدود العتبية المعتمدة بكمامات قطنية او فلترية تغطي الفم والانف واقنعة واقية للوجه بدون اوكسجين او اقنعة واقية للوجه مزودة بالاوكسجين او اجهزة تنفس مزودة بالاوكسجين وذلك كما يلي :-

- ١- كمامة قطنية لحماية العامل من الاغبرة غير الضارة وغير السامة .
- ٢- كمامة فلترية لحماية العامل من دقائق الاغبرة الصناعية التي تحتوي على السليكا او الاغبرة الصناعية والاغبرة الضارة ذات التراكيز القليلة .
- ٣- قناع واقى للوجه مزود بكمامة فلترية وبدون اوكسجين لحماية العامل من الغازات الضارة او الاغبرة والاغبرة ذات التراكيز العالية .
- ٤- قناع واقى للوجه مزود بالاوكسجين لحماية العامل من التراكيز العالية للغازات او الاغبرة أو الابخرة في حالة نقصان نسبة الاوكسجين عن ١٨% اما في حالة العمل في اماكن محصورة التي تقل نسبة الاوكسجين فيها عن ١٦% فلا يجوز دخولها الا باستخدام جهاز التنفس المزود بالاوكسجين .

المادة (٧) : يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرض الايدي للاخطار والاضرار بما يلي :-

- ١- قفازات جلدية عادية لحماية الايدي من خطر الاجسام الحادة والاسطح الخشنة اثناء عمليات تركيب القطع المعدنية وعمليات النقل والتنزيل والتحميل والتخزين وما شابهها .
- ٢ قفازات مبطنه من الجلد والقطن والقماش لحماية الايدي من خطر الاصابات الميكانيكية اثناء عمليات الجلخ - الشحذ ، تركيب القطع المعدنية وما شابهها .
- ٣- قفازات جلدية مبطنه من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية لحماية الايدي من خطر القطع من الاسطح الحادة والسكاكين والادوات القاطعة والخدوش وما شابهها .
- ٤- قفازات واقية للحرارة المنخفضة لحماية الايدي من خطر انخفاض درجة الحرارة اثناء العمل في مصانع الثلج او تداول مواد مجمدة او باردة وفي اماكن عمل عند درجة حرارة اقل من 5C + .
- ٥- قفازات واقية ومقاومة للحرارة العالية والمصنوعة من الاسبست لحماية الايدي من خطر الحرارة المشعة العالية اثناء صهر المعادن او الزجاج او المواد الساخنة او الرش بالمعادن المنصهرة او صناعة سكب الحديد او العمل في الافران الساخنة او ما شابهها من اعمال .

- ٦- قفازات واقية من خطر الشرر وتطهير المعادن اثناء استعمال اللهب والوميض لحماية الايدي من خطر تطهير المعادن الساخنة والشرر المتطاير والحرارة المشعة والاشعة فوق البنفسجية ومن خطر الحرق عند تلامس المواد الساخنة وما شابهها .
- ٧- قفازات مطاطية لحماية الايدي من تأثير الرطوبة ، المواد المخرشة ، المواد ذات السمية القليلة ، التعامل مع الكحول وما شابهها من مواد .
- ٨- قفازات مطاطية عازلة لحماية الايدي من خطر التلامس مع التيار الكهربائي اثناء العمل في مجال الكهرباء .
- ٩- قفازات واقية ومبطنة بالرصاص للحماية والوقاية من خطر الاشعاعات .
- ١٠- القفازات الواقية والمصنعة من المواد البلاستيكية لحماية الايدي من خطر وضرر الاحماض المخرشة ، المواد الكيماوية المذيبات ، الشحوم ، القلويات وما شابهها .
- ١١- القفازات البلاستيكية والمطاطية التي تستعمل لمرة واحدة لحماية الايدي من الاضرار الناتجة عن الصناعات الغذائية ، اعمال الخدمات للعمليات الجراحية وما شابهها .
- ١٢- واقي الاصبع من الجلد او المطاط او البلاستيك لحماية الاصابع من الاصابات الميكانيكية على ان تكون مبطناً من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية اذا كان الخطر من الاصابة الميكانيكية الناتجة عن تعرض الاصبع الى سقوط مواد ثقيلة .
- ١٣- واقي لراحة اليدين خاصة لحماية راحة اليد من الاصابات الميكانيكية والحروق .

المادة (٨) : يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرض القدمان او الساقان والركبتان للاخطار والاضرار بما يلي :-

- ١- واقيات الركبة المطاطية للعاملين في صب المعادن او صهر المعادن وكذلك انجاز عمليات رصف الاحجار والتزفيت او ما شابهها من عمليات .
- ٢- جزمة ذات الساقين الطويلتين وذات المقدمة الفولاذية الصلبة وذات الشريحة الفولاذية المثبتة في نعل الحذاء للعاملين المعرضين لاطار سقوط المواد الثقيلة او المعدات او الاجسام الساخنة او المواد المنصهرة من خطر التعرض للاصابة من معدات القطع اليدوية اثناء عمليات الحفر او تقليب الاشجار او المحاجر او المقالع وما شابهها من عمليات .
- ٣- احذية السلامة المقاومة لمخاطر الكهرباء للعاملين في مجال الكهرباء المصنوعة من الجلد .
- ٤- احذية سلامة غير موصلة للكهرباء للعاملين المعرضين لمخاطر الحريق .
- ٥- جزمة واقية من اخطار اللحام والمعادن المتطايرة لحمية القدم والساقان من الحرارة المشعة وتطهير المواد اثناء عمليات اللحام وقطع المعادن .

٦- جزمة مقاومة للكيمويات للعاملين في مجالات السوائل الكيموية والشحوم والزيوت .

٧- احذية واقية من الانزلاقات للوقاية من خطر السير على الارضيات المبتلة او الملوثة بالشحوم والزيوت وللوقاية من خطر الانزلاقات .

المادة (٩) : يزود العامل الذي يعمل في اماكن مرتفعة تعرضه لخطر السقوط او في المقالع او المحاجر او الاعمال التي تتطلب دخول الخزانات والاحواض وقنوات المصاعد والصوامع وما شابهها من اعمال بحزام امان واقى من خطر السقوط .

المادة (١٠) : يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرضه لمخاطر التعامل مع الاحماض والمنظفات المركزة والمواد المشابهة والاكاسيد او الاغبرة او اختلاف درجات الحرارة او الامطار ومواجهة انهيار الماء داخل الاتفاق وما شابهها من عمليات بملابس خاصة لحمايته من اخطار تلك الاعمال وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة .

المادة (١١) : على كل مؤسسة انتاجية توفير غرفة استراحة للعاملين فيها للاستراحة وتناول الطعام وذلك كما يلي :-

أ- اذا كان المصنع يحتوي في بعض اقسامه على مواد سامه او شديدة الضرر حيث انه من الواضح تواجد هذه الملوثات في بيئة العمل الداخليه والخارجيه فانه يجب ان تراعى الامور التاليه :-

- ١- ان يكون موقع غرف الاستراحة بعيده عن تلك الاقسام .
- ٢- ان لا تؤثر حركة الرياح في نقل الملوثات من اماكن انبعائها الى هذه الغرف بعد تحديد اتجاه الرياح .
- ٣- ان لا يتواجد العاملون الملوثون في هذه الغرف اثناء الاستراحة الا بعد تغيير ملابسهم او استحمامهم .
- ٤- ان تكون سهلة الوصول اليها .
- ٥- ان تكون وصول وسائل الانتقاذ والاطفاء اليها من كل الجهات سهله ما امكن .
- ٦- ان تتوفر لها اشارات تبين الاتجاه الموصل اليها .

ب- يجب ان تتوفر في غرفة الاستراحة الشروط التاليه :-

- ١- ان تكون خاليه من التلوث .
- ٢- ان تكون ذات تهويه جيدة .
- ٣- ان تكون ذات اضاءه مناسبه (ضمن ما جاء في الجدول المرفق) .

- ٤- ان تكون الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (لا تزيد عن 55DB).
- ٥- ان تكون جدرانها ذات ألوان زاهية .
- ٦- ان تكون الأثاث ذات ألوان زاهية ومريحه للنظر .
- ٧- ان تكون مكيفه ما امكن شريطة الفوارق ما بين درجات الحرارة الداخليه والخارجيه غير متطرفه (يفضل ان تكون درجات الحرارة فيها 22 C) .
- ٨- ان تكون الارضيات مستويه وغير زلقه ويفضل ان تكون بتحدار بسيط لتسهيل عمليات الغسل والتنظيف .

ج - يجب ان تجهز غرف الاستراحة بالأثاث والمعدات والتسهيلات التاليه :-

- ١- مقاعد مريحه عددها مساو كحد ادنى لعدد الافراد المتوقع تواجدهم اثناء فترة الاستراحة او الوردية .
- ٢- طاولات متينه وذات شكل وطول مناسبين لطبيعة تصميم صالة الاستراحة او تناول الاطعمه .
- ٣- ابواب تفتح بالاتجاهين .
- ٤- باب للنجاة يكون في الجهه المقابله للمدخل الرئيسي او في الجهه التي يتواجد فيها عدد كبير من العمال .
- ٥- اجهزة لقتل الحشرات(الأشعه فوق البنفسجيه) حيث انه لا يفضل استخدام المبيدات فيها .
- ٦- ساعة حائط توضع في مكان واضح يراه الجميع ان امكن .
- ٧- طفايات حريق يحدد عددها وحجمها ونوعها من قبل المختصين في وزارة العمل والجهات المختصه الاخرى وتوضع في اماكن بارزه وضمن مستوى متناول يد العاملين وقرب الاماكن التي يتوقع حدوث الحريق فيها .
- ٨- حاويات بلاستيكيه لجمع الفضلات ذاتية الاغلاق .
- ٩- ارضيات (دعاسات) معدنيه توضع في مقدمة المداخل من الخارج لتنظيف احذية العاملين قبل الدخول الى الصاله .
- ١٠- برادي من النوع الذي تراه الشركه مناسباً لقدراتها الماليه للوقايه من اشعه الشمس .
- ١١- شبك معدني ناعم على الشبابيك وعلى الابواب من الخارج وخاصه في الاماكن الحاره التي يكثر فيها الذباب .
- ١٢- ممر خاص لاستلام الاطعمه والشراب لمنع التزاحم .
- ١٣- مكان مخصص لجمع ادوات الطعام بعد انتهاء العمال من تناول وجباتهم .

د - يفضل ان تكون المغاسل منفصله عن صالة تناول الاطعمه ان امكن على ان تجهز بما يلي :-

- ١- ماء ساخن وبارد وصابون خاص لتنظيف الابدني .

- ٢- الحثقيات من النوع طويل العنق ، لتسادي اصابة ايادي العاملين عند استخدامها .
- ٣- جهاز او اكثر لتجفيف الايادي او استخدام نظام المناشف الدواره لهذا الغرض .
- ٤- مساند خشبيه تحت المغاسل لوقوف العاملين عليها .
- ٥- مرايا باطوال مناسبة وحسب ما تراه الاداره مناسب .
- ٦- تليط اماكن المغاسل بالبلاط الصيني الابيض وخاصه الجدران .
- ٧- ارضية مستويه وباتحادار مناسب لتصريف المياه بسرعه وغير زلقه .

المادة (١٢) (أ) :- على كل مؤسسة انتاجيه توفير غرفة لتغيير ملابس العاملين تكون منفصله عن غرفة الاستراحة والمرافق الصحيه وان يتوفر فيها ما يلي :-

- ١- خزانه لكل عامل لها مفتاح خاص وتحمل رقم خاص او اسم العامل وتكون ذات حجم يتسع لملابسه ومعداته الشخصيه واشيائه الخاصه وان تكون خاليه من القواطع والحواف والزوايا والمقابض الحاده .
- ٢- الاتاره في الغرفه مطابقه للمواصفات المعمول بها (حسب الجدول المرفق)
- ٣- ان تحتوي على باب نجاه .
- ٤- ان تكون ذات تهويه جيده .
- ٥- ان تحتوي على عدد مناسب من طفايات الحريق وبما يتناسب وتوجيهات الجهات المختصه .
- ٦- ان تتوفر فيها لافتات تمنع التدخين فيها .
- ٧- وضع وسائل لاطفاء السجائر (مككات رمليه) عند المدخل الخارجي لغرف تغيير الملابس .
- ٨- ان لا تزيد نسبة شدة الضوضاء فيها عن 55 ديسبل .
- ٩- ان تحتوي على مقاعد طويله يستخدمها العاملون اثناء تغيير ملابسهم .

ب- اذا كانت المواد التي يتعامل معها العاملون من النوع السام مثل الرصاص فانه يجب ان تفصل غرف تغيير الملابس الى قسمين وبئفس المواصفات اعلاه واحده لتغيير ملابس العمل والاخرى لتغيير الملابس العاديه مع احتواء الاولى على سلاك معدنيه لجمع ملابس العمل المتسخه .

المادة (١٣) :- على كل مؤسسة انتاجيه لا يتوافر فيها مطعم او كافتيريا ان توفر للعاملين مطبخاً خاصاً بهم كما يلي :-

- ١- ان تكون كل ادوات الطبخ من الستانلس ستيل .

- ٢- ان يستخدم نظام التهويه الموضعي لشفط ابخرة الاطعمه والروائح خاصه عند اماكن تجهيز الطعام .
- ٣- ان تكون افران الغاز مرتبطه مع اسطوانات الغاز باتابيب معدنيه تكون على شتتلى تمديدات تبدأ من مكان تجمع الاسطوانات (خارج المطبخ) الى افران الغاز والتأكد من ان المرابط (المحابس) من النوع الجيد مع العمل على صيانتها لتفادي تسرب الغازات .
- ٤- ان تتوفر فيها مفاتيح اضواء واجهزة انارة ومصابيح من النوع المانع للشرر .
- ٥- ان تتوفر فيها ثلاجات يتناسب حجمها مع المواد القابله للتبريد والتخزين مع توفر ميزان خاص للحرارة بالاضافه الى توفير مجمدة (فريزر) للمواد التي تحتاج الى تخزين طويل .
- ٦- ان يزود العاملين في المطبخ بمراييل بيضاء مع اغطية ثابتة لتغطية الشعر واللحية وباحذية مطاطيه ذات عنق طويل .
- ٧- ان تتوفر فيها الاجهزة القاتله للحشرات .
- ٩- اتباع نظام النقل الميكانيكي او شبه الميكانيكي (عربات) عند التعامل مع حاويات الطعام الكبيرة الحجم .
- ١٠- حفظ السكاكين في اماكن خاصه تكون مغلقة ولا يجوز العبث بها من قبل العاملين .
- ١١- اجراء الفحوصات الطبيه للعاملين فيها لدى الجهات المختصة مع الاحتفاظ بنسخ عن نتائج هذه الفحوصات تكون جاهزه عند الطلب او المعاينه .
- ١٢- توفر جهاز للانداز من الحريق .
- ١٣- تغطية طفاية من نوع BCF عند المناطق المتوقع حدوث حريق فيها .
- ١٤- تعليق عدد الطفايات بما يتناسب وتوصيات الدفاع المدني في مكان بارز ومناسب لاستخدامها عند الحاجة .
- ١٥- منع التدخين في داخل المطبخ .
- ١٦- توفير باب للنجاة .
- ١٧- ان تكون الاشارة مناسبه وحسب المواصفات المعمول بها (في الجدول المرفق) .
- ١٨- ان تكون جدرانه مبلطه بالبلاط الصيني الابيض .

جدول يبين مناسيب شدة الاضاعة باللوكس
لاماكن الاستراحة وغرف تغيير ملابس العمال

الموقع	المكان	شدة الاضاعة (لوكس)	مستوى القياس
المطابخ	مخازن الطعام	١٥٠	منسوب الارضيه
غرف الاستراحة	اماكن العمل	٥٠٠	مستوى العمل
	قاعات الاكل	٢٠٠	سطح الطوله
	مكان الحصول على الخدمة	٣٠٠	سطح المنضده
غرف تغيير الملابس		١٥٠	عند ارضية الغرفه

- المادة (١٤) :- على كل مؤسسة انتاجيه اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمه للوقايه من مخاطر الحريق وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاولته في مكان العمل والمواد الاولييه ومواد الانتاج المختلفه المستخدمه بها مراعاة ما يلي :-
- ١- ان تكون اجهزة وادوات الاطفاء المستخدمه سواء الثابت منها او المتنقل مطابقه للمواصفات القياسيه الخاصه لتنظيم صناعة اجهزة اطفاء الحريق وتعبئتها وفقاً ما تقرره الجهات المعنيه (كود الحرائق) .
 - ٢- تطوير معدات الاطفاء والوقايه اللازمه وذلك باستخدام احدث الوسائل من توفير اجهزة التنبيه والانذار المبكر والعزل والاطفاء الالي التلقائي كلما امكن ذلك وفقاً ما تقرره الجهات المعنيه (كود الحرائق) .
 - ٣- اتخاذ الاجراءات الكفيله بتوفير مخارج الامان وان تكون وسائل الخروج خالبيه من العوائق في جميع الاوقات .
 - ٤- على صاحب العمل ان يقوم بتدريب العمال على كيفية استعمال معدات الاطفاء .

- المادة (١٥) :- يفضل ان تتم جميع الاعمال الخاصه برفع الاوزان بشكل آلي ما امكن واذا استدعت طبيعة العمل قيام العمال بحمل الاوزان يجب الاخذ بعين الاعتبار توفر ما يلي :-
- ١- بالنسبه للمهن والاعمال المتعلقه بالتحميل والتنزيل يشترط في العامل القتم بهذه الاعمال ان يكون بحاله صحيه ملامحه ولا سيما حاله العضلات والجهاز الحركي والقلب وان لا تزيد الاوزان التي ترفع في هذه الاعمال بشكل يدوي دون مساعدة الغير عن ٥٠ كغم للرجل و ٢٥ كغم للمرأة مع ضرورة تدريب العمال على طرق الرفع السليم للاوزان .
 - ٢- بالنسبه للاوزان التي يسمح لعمال الانتاج والخدمات برفعها يسترشد بالجدول التالي في تحديدها وفق كل حاله :-

العمر من خمسین/سنة		العمر من/سنة ٥٠-٢٦		العمر من/سنة ٣٥-٢١		العمر من/سنة ٢٠-١٩		العمر من/سنة ١٨-١٦		رفع الاوزان
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
١١	١٧	١٤	٢٣	١٧	٣٠	١٥	٢٥	١٢	٢٠	رفع متقطع محدود/كغم
٧	١١	١٠	١٥	١٢	٢٠	١٠	١٨	٨	١٥	رفع مستمر طویل متكرر/كغم

المادة (١٦) :- (أ) على كل مؤسسة إنتاجية اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع او تقليل الضوضاء لوقاية العاملين من المخاطر بحيث لا تزيد شدة الضوضاء ومدة التعرض لها عن المتسويات المحدده بالجدول ادناه :-

مدة التعرض المسموح بها في اليوم (عدد الساعات)	مستوى شدة الضوضاء ديسبل dB (A)
١٦	٨٠
٨	٨٥
٤	٩٠
٢	٩٥
١	١٠٠
١/١	١٠٥
١/١	١١٠
١/١	١١٥

ب- بالنسبة لمستويات الضوضاء المنقطعة وعلى شكل ضربات سريعة تحسب كما هو مبين بالجدول ادناه:-

عدد المرات المسموح بها في اليوم	مستوى شدة الضوضاء / ديسبل
١٠٠	١٤٠
١٠٠٠	١٣٠
١٠,٠٠٠	١٢٠

ويحسب عامل التعرض اليومي لضجة مستمرة وفترات مختلفة منقطعة وفقاً للقاعدة التالية :-

$$F_{eq} = \frac{T_1}{L_1} + \frac{T_2}{L_2} + \dots + \frac{T_N}{L_N}$$

F_{eq} = عامل التعرض للضجيج المكافئ

T_1 = زمن التعرض لضجيج ذي منسوب معلوم بالثانية الاولى

L_1 = زمن التعرض المسموح به للضجيج ذي المنسوب المعلوم بالثانية الاولى

تكون الفترة بين كل مرة واخرى ثانية واحدة او اكثر واذا كانت الفترة اقل من ثانية واحدة تعتبر الضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المذكورة بالفقرة (أ) .

المادة (١٧) : يجب اجراء الفحص الاول الخاص بتحديد كفاءة ومستوى السمع للعامل في الاعمال التي تعرضه للضوضاء قبل الاستخدام وان يتم اجراء الفحص الطبي الدوري له مرتين كل سنة على الاقل لتحديد كفاءة ومستوى السمع اثناء العمل .

المادة (١٨) : يجب اتخاذ الاحتياطات اللازم توافرها لتهبئة جو العمل وتوفير اجهزة الوقاية الشخصية للوقاية من الحرارة . وتحديد درجة الحرارة التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين والتي تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول في ادائه طبقا للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة .

المادة (١٩) : يجب توفير اجهزة الوقاية الشخصية عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل وفي جميع الظروف بحيث تغطي كافة اجزاء الجسم كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير امكان مزودة بالتدفئة المناسبة .

المادة (٢٠) : أ- يجب توفير الاضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذي تجري مزاويلته سواء كانت اضاءة طبيعية او صناعية ويراعى في ذلك :
١- ان يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظما على امكان العمل ويكون زجاجها نظيفا من الداخل والخارج بصفة دائمة والا يكون محجوبا باي عائق .

٢- الا تقل قوة الاضاءة عن مستوى العمل (عند سطح افقي يرتفع مترا عن الارض) عن ٢٠ شمعة / قدم^٢ على ان يكتفي في الممرات والطرقات بقوة اضاءة لا تقل عن ١٥ شمعة / قدم^٢ على سطح الارض .

- ٣- ان تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية اضاءة متجانسة وان تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المنتشر والضوء المنعكس .
- ٤- تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الاماكن المتقاربة .

المادة (ب) : يسترشد بمستويات الانارة المأمونة في الاعمال المكتبية والعمليات الصناعية وذلك حسب المواصفات القياسية الاردنية .

المادة (٢١): يعتبر العمل بمصادر الأشعة المؤينة التالية عملا اشعاعيا تنطبق عليه متطلبات الوقاية الاشعاعية المنصوص عليها في هذه التعليمات :-

- ١- مصادر الأشعة السينية والاستخدامات الخاصة بها .
- ٢- مصادر اشعة جاما والاستخدامات الخاصة بها .
- ٣- مصادر دقائق بيتا والاستخدامات الخاصة بها .
- ٤- مصادر دقائق الفا والاستخدامات الخاصة بها .
- ٥- مصادر الايونات الثقيلة والاستخدامات الخاصة بها .
- ٦- مصادر النيوترونات والاستخدامات الخاصة بها .

المادة (٢٢): العامل الاشعاعي يعرف بانه اي شخص يعمل في ظروف العمل الاشعاعي لمدة غير متقطعة لطبيعة مهنته او بسبب التواجد المهني في بيئة اشعاعية بصورة دائمة ، بحيث يؤدي ذلك الى احتمال زيادة الجرعة المكافئة لكامل الجسم عن الحد السنوي المسموح به للشخص العادي (٥ ميلي سيفيرت / سنة) ومثال ذلك العاملين في المجالات التالية :-

- أ- مصور الأشعة في المجال الطبي او المجال الصناعي .
- ب- فني الطب النووي .
- ج- فني المعالجة الاشعاعية .
- د- العامل في صيانة الاجهزة الاشعاعية .
- هـ - الفيزيائي الطبي او الصحي الذي يعمل في مجال الاشعة .
- و- طبيب الأشعة التشخيصية او العلاجية او الطب النووي او طبيب الاسنان اذا كان يزاول العمل الاشعاعي .
- ز- العاملون في المختبرات التي تستخدم فيها المواد المشعة على ان لا تقل الفعالية الاشعاعية المتداولة يوميا عن ١٠٠ كيلو بيكريل .

ح- العاملون في المسارعات والمفاعلات والمنشآت النووية كالمشغلين وفنيي الصيانة.

المادة (٢٣) : لحماية العاملين من مخاطر التعرض للتأثيرات الاشعاعية يجب مراعاة ما يلي:-

- الالتزام بالزمن التعرضي الذي تحدده التشريعات الخاصة بذلك .
- توفير امكانية اغلاق او ابطال تشغيل الاجهزة الباعثة لهذه الاشعة بحيث تكون سيطرة المشغل عليها سيطرة تامة .
- تزويد العاملين بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بذلك .
- يجب ان يكون المشغل على دراية كافية وذو خبرة وافية في مجال الاشعة .

المادة (٢٤) : يعتبر قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ او أي قانون آخر يحل محله او نظام او تعليمات او قرارات تصدر بموجبه مرجعا في الحالات المتعلقة بالاشعاعات والتي لم تذكر في هذه التعليمات .

وزير العمل

الدكتور محمد مهدي الفرحان